وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الصيام ـ أنموذجا ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

- عبد الكريم خبيزي –د. قبلي بن هني
- هواري محمد الأخضر

السنة الجامعية: 2021–2022 م /1443–1444هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب الصيام . أنموذجا - دراسة فقهية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله .

إعداد الطالب:

- عبد الكريم خبيزي
- هواري محمد الأخضر

إشراف الدكتور:

– د. قبلي بن هري

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 -2022 م /1443-1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهـــداء :

✓ إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله .

✓ إلى من رزقني الله رفقتهم الطيبة ونفعني بها الأصدقاء والإخوة الأفاضل من قسم الشريعة وفقهم الله تعالى في مسارهم العلمي.

✓ إلى كل من له فضل عليّ .

أهدي هذا الجهد المقل والعمل المتواضع لهم ، وأسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني به ويكتب لي به أجر الآخرة .

شكروتقدير

الحمدُ لله حمدا كثيرا

نتقدّم بالشكر الجزيل والتّقدير والاحترام في المقام الأوّل إلى أستاذنا الكريم الدكتور " أبو نسيبة قبلي بن هني المديونيّ " – حفظه الله ورعاه ، فَمن درِسه تعلّمنا العزمَ ،والحِلمَ والصّبرَ والصّدقَ،وزادنا تشريفا إشرافه على مذكرتنا، فنلنا منه النّصحَ، والتّحفيزَ والإرشادَ،فبارك الله فيه على كلّ ما بذل.

والشّكر والتّقدير موصول إلى كلّ أساتذتنا الكِرام منذ بداية مشوارنا بقسم العلوم الإسلاميّة بجامعة الأغواط إلى يومنا هذا،داعين الله لهم بخير الجزاء وعميم الثّواب.

كما نتقدّم بكل الشكر والتقدير لمن ساعدنا في إتمام مذكرة التّخرّج من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا، نسأل الله الكريم أن يحفظهم و أن يرزقهم العفو والعافية .

مقدّمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] (102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء] (1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] (70) (71)

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد فإنه لايخفى على كل طالب علم منزلة الفقه في مختلف العلوم الشرعية ومايحظى به من اهتمام من العلماء والمؤلفين فهو السبيل لمعرفة أحكام الدين وكل العبادات التي شرعها رب العالمين ،قال سبحانه وتعالى ، وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) سورة التوبة ، فاجتهد كل عالم في بيان قواعد وأصول بنى عليها مذهبه مما ساهم في إنشاء مدارس فقهية اهتمت ببيان قواعد وأصول كل مذهب ومن بين هذه المدارس البارزة المدرسة البغدادية العراقية

التي كان لها دور كبير في نشر المذهب المالكي وتبيين قواعده وأصوله وفروعه بفضل ثلة من العلماء والفقهاء ومن بينهم العلامة القاضي عبد الوهاب رحمه الله صاحب كتاب التلقين في الفقه المالكي، الذي جعله مختصرا في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله .

ولأهمية هذا الكتاب أردنا أن يكون بحثنا في شيئ يسير منه من خلال اختياراته الفقهية في باب الصيام للنظر في أقواله واختياراته تحت عنوان: "" **الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ،باب الصيام أنموذجا (دراسة فقهية)** "".

أهمية الموضوع:

تتجسّدُ أهمية الموضوع في:

– الدور الكبير للقاضي في خدمة المذهب المالكي من خلال وضع مختصر بين فيه أهم فروعه بأسلوب سهل .

_ المكانة العلمية التي يحظى بها كتاب التلقين .

_ خدمة القاضي في تأصيل الفقه المالكي وتذليله من خلال اختياراته في كتاب التلقين .

أسباب اختيار الموضوع :

–إضافة إلى ما سبق ذكره فإنّ من دواعي اختيار الموضوع الأتيّ:

–الوقوف على موقع الصيام" في الفقه المالكيّ.

–بيان أهمية الصيام وأحكامه في الفقه المالكيّ.

-الحرص على إخراج المصنّفات إلى العلن والاستفادة منها.

- البحث على متن في الفقه المالكي حافظ لفقه مالك رحمه الله.

- أهمية كتاب الصيام وما يتعلق به .

- الفائدة المرجوة من دراسة هذه الاختيارات خاصة الصيام.

الإشكالية :

-ماهي أبرز اختيارات القاضي في أحكام الصيام من خلال كتابه التلقين؟

-وقد شملت هذه الإشكالية أسئلة فرعية منها :

-ما هو مصطلح الاختيارات الفقهية ؟

-ما هي منهجيّة القاضي عبد الوهاب في عرض اختياره ؟

-ما هي مميزات المدرسة المالكية البغدادية ومدى تأثيرها في الفقه المالكي ؟

-ماهي المسائل التي صرح فيها القاضي باختياره ؟

-ماهو تراث القاضي الذي خلفه في خدمة المذهب المالكي ؟

-أهداف الموضوع:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث الوصول إلى الآتيّ:

- ✓ إبراز المكانة العلمية للقاضي عبد الوهاب التي نالها بين علماء المالكيّة.
- ✓ ابراز إجتهاد القاضي الفذ في تبين المسألة .

- ✓ بيان اختيارات القاضي عبد الوهاب في كتاب الصيام والاطّلاع على بعض أبوابه.
- ✓ الوقوف على تنوّع موارد وتعدّد مؤلفات المذهب المالكيّ وخدمة العلماء الأجلاّء له.

الدراسات السابقة:

وأهمّ الدراسات السابقة عن موضوعنا أبحاث ورسائل بعضها ذو صلة مشابهة في جهود القاضي وبعضها الآخر مشابه في الموضوع منها :

1. رسالة ماستر بعنوان " الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين . كتاب البيوع أنموذجا . دراسة فقهية مقارنة . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط 2019 م وهذه كان لها الحض الأوفر في مساعدتنا في إنجاز البحث .

2. رسالة ماجستر ب " آراء القاضي عبد الوهاب المالكي الواردة في حاشية الدسوقي مقارنة بالمذاهب الأربعة لمصطفى تركي مجيد المجمعي " تحت إشراف : د . حقي إسماعيل عبد الإله ، قسم الشريعة بكلية العلوم الاسلامية ببغداد 2012م.

3 . رسالة دكتوراه الموسومة ب " الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي 200 / 282 ، تأليف الدكتور جمال عزُون ، وهو كتاب وأصله رسالة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، تحت إشراف الدكتور فيحان بن شالي

المطيري ،ومناقشة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان رحمه الله ، والدكتور سليمان بن عبد العمير .عام 1423 دار ابن حزم بيروت لبنان .

وهذا مما ذكرنا لم نجد من اهتم بالقاضي في دراسة كتبه وخاصة " كتاب التلقين" فضلا عن اختياراته – رحمه الله – لا دراسة فقهية ولا مقارنة في المذهب المالكيّ .

المنهج المتبع:

فرضت علينا طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي حيث ساعدنا في طريقة عرضنا للبحث من خلال كتاب الصيام للنظر في جزئياته .

منهجية البحث:

تبنيّنا منهجية البحث وفق الآتيّ :

1. تخريج الآيات القرآنية وذلك بردّهاإلى سورها وذكر رقمها (برواية ورش)

2. تخريج الأحاديث بذكر الراوي، ثم الكتاب،ثم المصدر ومعلومات الطبع، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

3 . كتابة متن الحديث بما يُميّزه عن غيره من الكلام العادي إما بين قوسين أو بالخط الغليظ.

4 . إذا ذكر المصدر للمرة الأولى فإننا نذكر معلومات الطبع على النحو الآتي :

اسم المؤلف، اسم الكتاب ، المحقق إن وجد ، الناشر ، البلد ، الطبعة ، السنة، الجزء، الصفحة .

5 . حين تكرار المصدر أشرنا إليه بلمصدرالسابق. مع الجزء والصفحة.

6 . شرح بعض المصطلحات التي فيها غموض.

7 . الترجمة للأعلام المذكورين خاصة غير المشهورين.

8 . تذييل البحث بالفهارس .

9 . وضع خاتمة للبحث مع أهم النصائح و التوصيات، وملخص باللغة الإنجليزية.

أما تحرير المسائل فتتبعنا ذكرها كالآتي:

1. وضع عنوان شامل لكل مطلب ويندرج تحته كل مايتعلق بالمسائل .

2. الاكتفاء بذكر الأقوال والآراء الفقهية في كل مسألة من غير تدليل ولامناقشة .

3 . الاجتهاد قدر المستطاع في التعليق على كلام القاضي في نص المسألة ومحاولة توضيح وبيان قصده .

4 . مع ذكر كلامه بالخط الغليظ.

5. تقسيم كل مسألة وتفريعها إلى ثلاثة فروع ، نذكر في الفرع الأول صورة المسألة وهو قول القاضي ، ثم في الفرع الذي يليه نجمع الآراء الفقهية مع مقارنتها بقول القاضي ، أما في الفرع الثالث نبين وجه اختيار القاضي .

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات عديدة أثناء البحث ذات شق خاص بموارد البحث الشح يحة، وأخرى لها علاقة بمنهجية البحث والت نقيب عن المعلومة وضبط المصادر والتّدقيق في المفاهيم والمصطلحات، ويمكن إيجاز البعض منها في الآتيّ:

-قلة الدارسين لشخصية القاضي عبد الوهاب رحمه الله .

-صعوبة ضبط مصطلح الاختيارات

-استقراء اختيارات القاضي عبد الوهاب وتحديد المسائل يحتاج إلى الجهد والوقت مع صعوبة في تحديدها وجمعها.

-قلة الاهتمام بتراث القاضي عبد الوهاب.

إنْ وُفِـقْنا فمِن الله وحده، وإن أخطانا ونسينا فمن أنفسنا والشيطان. نسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا و تقصيرنا في حقه وحق معرفت نا بطلب العلم، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما إلى يوم الدين.

خطة البحث :

قسمنا الخطة إلى فصلين وفق المُخطّط الآتيّ:

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة للقاضي والتّعريف بالمدرسة المالكية البغدادية والتّعريف بكتابه"التّلقين".

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب.

ويتحوي ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

ويشمل ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثّاني: أسرته ونشأته.

الفرع الثّالث: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلامذته.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث:وفاته وأهمّ آثاره.

الفرع الأول: وفاته.

الفرع الثاني: آثاره.

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية وكتاب التلقين.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: نشأتها وتطوّرها.

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكيّة البغداديّة

الفرع الثالث: دورها في خدمة المذهب المالكيّ.

المطلب الثاني : التّعريف بكتاب التلقين .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: توثيق الكتاب.

الفرع الثاني: شروحه.

الفرع الثالث: مكانته العلميّة.

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين، كتاب الصيام وما يتعلق به.

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية. وفيه فرعان هما:

الفرع الأول : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا و مصطلحا .

المطلب الثاني : شروط الاختيارات الفقهية ومجالاتها .وفيه فرعان

الفرع الأول : شروط الاختيارات الفقهية .

الفرع الثاني : مجالات الاختيارات الفقهية.

المطلب الثالث : أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب الصيام وما يتصل به .

المطلب الأول: مسائل في أحكام الصيام.

المطلب الثاني : مسائل في أنواع الصيام.

المطلب الثالث : مسائل في رؤية هلال رمضان.

المطلب الرابع : بعض الأحكام المتعلقة بإفساد الصوم.

المطلب الخامس : مسائل في أنواع الكفارة.

المطلب السادس :أحكام المسافر بالنسبة للصوم .

المطلب السابع: بعض أحكام الاعتكاف.

الخاتمة

الفصل الأول:ترجمة القاضي عبدِ الوهاب البغداديّ والتّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وبكتابه " التّلقين ".

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي .

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب.

الفرع الأول : اسمه ، نسبه ومولده :

1- اسمـه ونسبه : هو أبو محمّدٍ عبدُ الوهاب بنُ عليٍّ بنِ نصْرٍ بنِ أحمدَ بنِ الحُسين بنِ هارون بنِ أبِي كُلثومٍ مالكٍ بنِ طَوْقٍ التّغلبيُّ البغداديُّ[1].

يرتفعُ نسبه إلى قبيلة تَغْلب، والتي منها الشّاعر عمْرو بن كُلثوم صاحب المُعلّقة[2]ومن أبرز هذه الأسرة مالكٌ بنُ طَوْقٍ (ت 260هـ)، الذي ولّيَ إمارة دمشقَ لأبي الفضل، جعفر المتوكّل العبّاسيّ (ت 247هـ)، وعلى يديه تمّ تخطيط وعمارة بلدة الرّحبةِ[3] على الفرات، وعُرفت باسمه " رحبةُ مالك " وكان فارساً جواداً فصيحَ اللّسان[4].

2- مولـده :ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد يوم الخميس السّابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجريّة الموافق لـتسعمائة وثلاث وسبعين ميلاديّة،وقد

سُئِل رحمَه الله عن مولده فقال: " يوم الخميس السّابع من شوال سنة اثنتين وستين و ثلاثمائة ببغداد "[5].

---

1 - **ترتيب المدارك، القاضي عيّاض ، 220/7، وتاريخ الإسلام، الذهبيّ ،86/29.**

2 - **شرح المعلّقات السّبع، الزَّوْزنيّ، ص205.**

3 - **منطقة تقع على الفرات الأوسط (سوريا)، يُنظر:تحقيقات تاريخية لغويّة في الأسماء الجغرافيّة السّوريّة، عبد الله الحلو ، ص298.**

4 - **الأنساب، السّمعانيّ، 57/3**

5- **وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين ، ت إحسان عباس ،دار صادر بيروت ، ج3 ص222 ، شذرات الذهب ، لابن العماد شهاب الدين ،أخ ع القادر، ح محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق . بيروت ،ج5 ص144.**

الفرع الثاني : أسرته و نشأته

1- أسرتُهُ:

نشأ القاضي عبد الوهاب نشأة علمية فاضلة في دار علم، وفقه وأدب، فوالده عليٌّ بنُ نصْرٍ (ت 391هـ-1001مـ) من أعيان الشّهود المُعدّلين ببغداد أي شهود التّزكيّة، وهي طائفة من النّاس يتميّزون بالعدالة مع الفطنة والنقد، ويستعين بهم القُضاة لمعرفة أحوال الشهود لقَبولهم أو ردّهم ،وأخوه أبو الحسن : محمد عليٌّ بنُ نصْرٍ (ت 432هـ-1041م) أديبا فاضلا صنّف كتاب "المفاوضة" للملك جلال الدّولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدّولة ابن عضد الدّولة ابن بويه.[1]

2- نشأتُهُ:

نشأ القاضي عبد الوهاب ببغداد، وهي مدينة العلم والعلماء، كما أَنّ نسبَ عائلته لَيدلُّ على أنّها عائلة حُظيت بمكانة علمية واجتماعية مرموقة، وقد ذكرَ بعض علماء التّراجم أن معيشته كانت متواضعة، وأنّه لقي الصّعوبات المالية في حياته"وسبب تلك الصعوبات المالية، أنه آثر دينه على دنياه، فلم يمتهن أو ي بع في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما هو شأن بعض العلماء في زمانه"[2].

1- **وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج3 ص222.**

2- **التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق سيد زكريا صباغ: ص**21.

الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم.

من أكثر رحلاته في طلب العلم ما قام به ضمن الأقاليم العراقية الأخرى، كالبصرة مثلًا، وأمّا رحلاته خارج العراق، فيذكر المؤرّخون رحلته إلى مصر في آخر حياته سنة 419 هـ ، ورحلته لأداء مناسك الحجِّ كما ذكر ذلك عبد الحق الصّقلي (466 هـ) عن نفسه أنّه حجّ ثلاث مرات، أولاها كانت سنة (418 هـ)، وفيها التقى بالقاضي عبد الوهّاب وأبي ذر الهروي.

كما ذكر القاضي عبد الوهّاب ذهابه لأداء الحجِّ –دون تحديد السَّنة – في رسالة منسوبة إليه، وجّهها إلى الخليفة الفاطمي "المستنصر بالله ابن الظّاهر لإعزاز دين الله"، وجاء فيها أيضًا تزكيته له، ممّا دعا بعض الباحثين إلى التّشكيك في صحة نسبتها إليه.[1]

المطلب الثاني : مكانته العلمية.

الفرع الأول : شيوخه.

درس القاضي عبد الوهّاب على يد شيوخ كبارا متمكنين على غرار شيخه ابن القصّار، وقد بلغوا العشرين من أشهرهم:

[1]– **مقدمة تحقيق كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم ،بيروت – لبنان ،ط1/ 1430 هـ – 2009 م. ص26**

1 – **أبو بكر الأبهري** : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد، وحدّث بها عن: أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء [1]. ولد في حدود (290هـ) ، وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق بن إبراهيم والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني القاضي وابن فارس المقري وأبو محمد بن نصر القاضي ،ومن أهل الأندلس أبو عبيد الجبيري والأصيلي وأبو القاسم الوهراني واستجازه أبو محمد بن أبي زيد. وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ،وأملى أبو القاسم الوهراني في أخباره جزءاً فقال: كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه. ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله. وسمعته يقول: كتبت بخطي: المبسوط والأحكام لإسماعيل وأسمعت بن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك وموطأ ابن وهب ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي ، قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: أدركته وسمعت كلامه في النظر قال: وقد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً ، قال الفقيه أبو الفضل قوله لم يسمع من

---

[1] – **تاريخ بغداد مرجع سابق ، ج3 ص492.**

أبي بكر غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه وسمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وتوفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395هـ وصلي عليه بجامع المنصور مولده قبل 290هـ وسنَهُ 80 سنة أو نحوها[1].

2 – **ابن القصار:** أبو الحسن بن القصّار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ،قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه.وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة 398هـ [2].

3 – **ابن الجلاب :** أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة(378 هـ-988 م)[3].

---

[1]– الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص206–207–210 ، ترتيب المدارك مرجع سابق ،ج7 ص221

[2]– طبقات الفقهاء ،للشيرازي، ت إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ص168 ، شذرات الذهب، مرجع سابق ج4 ص510 ، الديباج المذهب مرجع سابق ج2 ص100.

[3]– شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف ،ع عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية لبنان ج1 ص137 ،الديباج المذهب مرجع سابق ج1 ص461 ، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج7 ص76 ،سير اعلام النبلاء، للذهبي ، دار الحديث القاهرة ج12 ص372.

4 – **أبو بكر الباقلاني :** القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلم صاحب المصنّفات، وأوحد وقته في فنه. روى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة.قال ابن تيمية: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلّاني المتكلم، وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده.

حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي ،أبو جعفر محمد ابن احمد السمناني ، وقاضي الموصل ، والحسين بن حاتم الأصولي . وكان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في حضر ولا سفر وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه وكان الكتب بالمداد أسهل عليه من الكتب بالحبر. وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد، رحمه الله تعالى، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب.[1]

[1]– **وفيات الاعيان، مرجع سابق ج4 ص269–270 ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص12 ، الديباج المذهب، مرجع سابق ج2 ص229 ،شذرات الذهب ، مرجع سابق ج5ص22.**

وهؤلاء هم أبرز من كان لهم الأثر البالغ في تكوينه وصقل شخصيته العلمية والأصولية، فقمنا بالترجمة الموجزة لهم ونذكر شيوخه المفصح عنهم الباقين إجمالا منهم:

- ✓ أبو عبد الله الحسين الدّقّاق (375 هـ)
- ✓ عمر بن سنبك البجلي البغدادي (376 هـ)
- ✓ أبو حفص ابن شاهين (385 هـ)
- ✓ أبو الفتح يوسف القوّاس البغدادي (385 هـ)
- ✓ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، "المرواني" (عاش بعد 363 هـ)
- ✓ أبو الحسن المجبّر البغدادي (405 هـ)
- ✓ أبو عمر الهاشمي البصري (414 هـ)
- ✓ أبو علي ابن شاذان البغدادي (425 هـ)

وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر بن الطيب"[1].

[1]– **الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص26.**

الفرع الثاني : تلامذته

لا شك أن قامة القاضي عبد الوهاب العلمية جعلته وجهة يقصدها طلاب العلم لينهلوا من منابع علمه وأدبه ، ففيهم العراقي والشامي والإفريقي والأندلسي ، وقد رزق القاضي عبد الوهّاب بتلامذة عقلاء، وطلاّب نبهاء، نقلوا عنه علومه ومعارفه، وقد تنوّعت اختصاصاتهم، وتفرّقت أوطانهم، واتّحدت محبّتهم له واعترافهم بإمامته، فمن أشهرهم:

1 -**الخطيب البغدادي** : ا لحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة للهجرة في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، والدينور، وغير ذلك من الأمصار، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فـإنه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ ،ومات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة 463هـ.[1]

[1]- **وفيات الاعيان ج1 ص92 ،سير اعلام النبلاء ج13 ص419 ،شذرات الذهب ج1 ص40**

2 **ابن عمروس :** محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز ،بغدادي إمام فاضل درس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي ابن نصر وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته ،كان فقيهاً أصولياً وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب. مولده سنة 372هـ ، وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنه توفي أول سنة 452هـ[1].

3 **الشيرازي :** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (393هـ- 1003م) الشيرازي الشافعي جمال الدين، سمع من الزجاجي، والقزويني وغيرهما وعنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، والكرخي وغيرهم، قال في حق القاضي عبد الوهاب "أدركته وسمعت كلامه في النظر" [2]، توفي سنة (476هـ- 1084م) وله 83 سنة [3].

4 **عبد الحق الصقلي :** أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي ،من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب

---

[1]- سير اعلام النبلاء ج13 ص316، الديباج المذهب ج2 ص238، شذرات الذهب ج5 ص224.

[2]- طبقات الفقهاء مرجع سابق ص 183.

[3]- سير أعلام النبلاء ج14 ص9 ، شذرات الذهب ج5 ص323 .

وأبي ذر الهروي ، له كتب منها : النّكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب ، وتوفي بالإسكندرية سنة 466هـ[1].

وذكر محققوا كتب الشيخ تلامذة آخرون منهم[2] :

5 ~~أبو~~ **أبو الفضل** مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ "غلام عبد الوهّاب"؛ لطول صحبته وخدمته له، له كتاب: "الفروق الفقهية".

6 ~~أبو~~ **أبو العباس** أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة).

7 ~~أبو~~ **أبو المنجّا** حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.

8 ~~أبو~~ **أبو القاسم** عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة.

9 ~~القاضي~~ **القاضي أبو عبد الله** محمَّد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي (459 هـ)، رحل إلى القاضي عبد الوهّاب بمصر، وحمل عنه جميع تآليفه، وهو أوّل من أدخلها الأندلس والمغرب.

10 – **أبو علي الحسن** بن أحمد بن محمَّد الهاشمي العبّاسي، المعروف باليازري (مجهول الوفاة)، من فقهاء المالكية بمصر.

11 – **أبو القاسم عبد الواحد** بن علي الجيزي المصري (مجهول الوفاة)، له كتاب في أصول الفقه.

---

[1]– **سير اعلام النبلاء ج13 ص433 ، الديباج المذهب ج2 ص56.**

[2]– **عيون المسائل ، مرجع سابق ،ص29–30**

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه

يعتبر القاضي عبد الوهاب بحق أحد أركان المذهب المالكي، تأسيسا وتأصيلا وهذا ما يبدو جليا من خلال النظر في انتاجاته العلمية، لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه:

- ✓ قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو اجتمعت في مدرستي أنت – يقصد أبا عمران الفاسي – وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما "[1]. قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا، أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة "[2].
- ✓ وقال الشيرازي: "ادركته ، وسمعت كلامه في النظر... وكان فقيها متأدبا، شاعرا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه "[3].
- ✓ وقال ابن فرحون: "القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر نظارا للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره "[4].

---

[1]– **ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص246.**

[2]– **مختصر تاريخ دمشق ، ج15 ص284**

[3]– **طبقات الفقهاء، مرجع سابق 168.**

[4]– **الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص26.**

- ✓ قال ابن بسام: بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[1]. وهي وإن كانت تزكية للباجي، فهي تزكية للقاضي عبد الوهّاب أوّلًا.
- ✓ وقال ابن بسام في الذخيرة : "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[2].
- ✓ وقال السيوطيّ: "أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[3].

---

[1]- **المرجع السابق ج1 ص380**

[2]- **أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، المحقق: إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس ، ط1/** 1979م .**ج8 ص515.**

[3]- **حسن المحاضرة ، للسيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء التراث العربية مصر ج1 ص314.**

- ✓ وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة": " .. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[1].
- ✓ وقال ابن القيم عنه: " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة –رحمهم الله تعالى–"[2].

المطلب الثالث : وفاته وأهم آثاره.

الفرع الأول : وفاته

إن القاضي عبد الوهاب قبل وفاته رحمه الله تعالى، خرج من بغداد إلى مصر وذلك يرجع إلى أسباب عدة، فقد تباينت وجهات النظر في المصادر التاريخية فذكروا أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف

---

[1]– النجوم الزاهرة ،لأبي المحاسن جمال الدين ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب مصر ج4 ص276.

[2]– ابن قيم الجوزية ، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري ،دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط1/ 1431 هـ. ج1 ص239.

على نفسه وطلب فخرج فارا عنها [1] ، خاصة وأن بعض الشافعية كانوا مشهورين بالشغب والتآلب على خصومهم ، كما نعلم أن الشافعية قد أصبحت لديهم حضوة ومساندة لدى الخليفة القادر وهو من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض المصادر أوردت أن سبب خروجه هو الفقر والخصاصة، [2] ويرجح هذا السبب على غيره لعدة أوجه منها ما قاله القاضي عبد الوهاب حين مغادرته بغداد: "والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"[3].

وأيضا ما قاله من أبيات يودع فيها بغداد:[4].

سلام على بغداد في كل موطن *** وحق لها مني السلام المضاعف

لعمرك ما فارقتها قاليا لها *** وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي برحبها *** ولم تكن الارزاق منها تساعف

---

[1]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223–224 ، تاريخ قضاة الأندلس ،للنبهاي المالقي ،ت لجنة إحياء التراث دار الآفاق بيروت لبنان ص41.

[2]– ترتيب المدارك ج7 ص224، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج13 ص142 ، الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ت عمر عبد السلام تدمري ،دار الكتاب العربي بيروت ج7 ص751.

[3]– الذخيرة لابن بسام ج8 ص516 .

[4]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص225 ، تاريخ قضاة الأندلس ، مرجع سابق ص41.

فكانت كخل كنت أهوى وصاله *** وتنأى أخلاقه وتخالف[1]

وأثناء رحلته إلى مصر مر بدمشق، إذ لم يدم بقاؤه فيها غير ثمانية أشهر كما اجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وفيها يومئذ أبو العلاء المعري، فأضافه وأكرم وفادته ومن جملة ما قاله أبو العلاء في ذلك:

والمالكي ابن نصر زار في سفر *** بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذ تفقه أحيا مالكا جدا *** وينشر الملك الضليل إن شعرا [2].

بعد هذه المسيرة وصل القاضي عبد الوهاب إلى مصر وفيها ولي قضاء المالكية بها وفتحت عليه الدنيا وأدبر الضيق والضنك واتسعت حاله من رغد العيش وهنا نذكر أنه يوم ترك بغداد كانت وجهته أرض المغرب لاسيما وأن ابن أبي زيد القيراوني طلب منه ذلك رغبة في إكرامه وذلك لاعتنائه وشرح كثير من تراث أبيهما ولكنه لما حط الرحال بمصر، ووصفت له أرض المغرب زهد فيها، لأنه وجد ضالته بمصر، فمكث بها ورد على ابني الشيخان أبي زيد القيرواني بقوله :

وكل مودة في الله تبقى *** على الأيام من سعة وضيق

أنا ذاك الصديق لكن قلبي *** عن قرب الديار ليس بقلب

---

[1]– مرآة الجنان، مرجع سابق ج3 ص33 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق 169، مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق ج15 ص283 ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ج12 ص32.

[2]– شجرة النور الزكية، مرجع سابق ج1 ص155 ، وفيات الأعيان، مرجع سابق ج3 ص220

ما انتفعنا بقربكم ثم لولاكم *** عليكم وإنما الذنب ذنبي

إنا في حطة وأسأل ربي *** في خلاصي من شرها ثم حسبي[1].

وقد وافته رحمه الله المنية سنة (422هـ/1031م) وسبب وفاته يرجع إلى أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"[2].

رحل الشيخ رحمه الله عن عمر يناهز ستين سنة كما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : "،... قلت وقد عاش ستين سنة"[3].

ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من الإمام الشافعي، وابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى جميعا، وقال ابن خلكان: " زرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي، وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم، واشهب رحمهم الله تعالى أجمعين"[4].

---

[1]- **ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223**

[2]- **ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223**

[3]- **سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص142.**

[4]- **وفيات الأعيان، مرجع سابق ج3 ص222.**

الفرع الثانيّ: آثاره.

أولا : مصنفاته

ترك القاضي عبدالوهاب أثارا ظاهرة في المذهب المالكي خاصة، والفقه عامة وفي مختلف العلوم بشكل أعم وذلك عن طريق التأليف والتصنيف، فكانت كتبه مرجعا لغيره، ومصدرا للعلماء والفقهاء والباحثين والمصنفين ، وكتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي[1]:

1 - **كتاب التلقين** : وهو محل دراستنا ونرجئ القول فيه إلى المبحث الثالث.

2 - **المعين على كتاب التلقين** : وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه ، وتوجد نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم 355.

3 - **شرح المدونة** : لكن لم يتمه أيضا

4 - **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** : وهو في مائة جزء، وهو بخط يده، وقد وقع في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، قبل أن يكتب له الانتشار.

---

[1]-**ترتيب المدارك، مرجع سابق ج7ص222،مقدمة تحقيق المعونة ، ص41-42 ، مقدمة تحقيق عيون المسائل ، مرجع سابق ص32-33.**

5 - **الممهد في شرط مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني :** وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه ، ويوجد الجزء الخامس منه في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى تحت رقم (48 فقه مالكي).

6 - **المعرفة في شرح الرسالة :** شرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قيل: بأنّه أول شارح لها، وسلك فيه مسلك الإطناب، في نحو ألف ورقة، حتّى بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهبًا ،ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 625 ق.

7 - **المعونة على مذهب عالم المدينة** : وهذا الكتاب ألَّفه كمدخل لشرحيه السابقين

8 - **عيون المسائل أو المجالس أو"اختصار عيون الأدلة".**

9 - **النظائر في الفقه :** وهو في خزانة القرويين (4) تحت رقم (2/ 382)، ولم يوجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

10-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** : وهو في فقه الخلاف العالي.

11-**الأدلة في مسائل الخلاف.**

12- **أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة :** وهو في الفقه المقارن

13- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة

14- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام

15- الرد على المزني

16- الجوهرة في المذاهب العشرة

17- البروق في مسائل الفروق : ولعله الفروق في مسائل الفقه

18- الإفادة : في أصول الفقه

19- التلخيص في أصول الفقه أو"الملخّص".

20- المفاخر : وهو أيضا في أصول الفقه.

21- المقدمات في أصول الفقه

22- المروزي في أصول الفقه"[1].

---

[1]-**ترتيب المدارك، مرجع سابق ج7ص222،مقدمة تحقيق المعونة ، مرجع سابق ص41-42 ، مقدمة تحقيق عيون المسائل ، مرجع سابق ص32-33.**

ثانيا : شعره وأدبه.

لم يكن هناك ظهور لشعر وأدب القاضي عبد الوهاب لطغيان الجانب الفقهي عليه في مؤلفاته ،لكنه رحمه الله كان يقول الشعر بل ويبدع فيه ، و أشعاره متناثرة في بطون كتب التراجم وأمهات كتب السير، ولم تجمع في كتاب لأنها كانت على منهج شعر الفقهاء، وليس شعر الشعراء والأدباء.فله أشعار رائقة طريفة تروق العيون وتفوق المنثور والموزون .

ومن أشعاره : "ونائمة قبلتها فتنبهت ... فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد

فقلت لها إني فديتك غاصبٌ ... وما حكموا في غاصبٍ بسوى الرد

خذيها وكفي عن أثيمٍ ظلامةً ... وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد

فقالت: قصاص يشهد العقل أنه ... على كبد الجاني ألذ من الشهد

فباتت يميني وهي هميان خصرها ... وباتت يساري وهي واسطة العقد

فقالت: ألم أخبر بأنك زاهدٌ ... فقلت بلى ما زلت أزهد في الزهد"[1].

---

[1]– **وفيات الاعيان ، مرجع سابق ج3 ص221 ، مرآة الجنان لليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3 ص33**

المبحث الثاني:التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وكتاب التلقين .

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

الفرع الأول : نشأتها و تطورها.

البدايات الأولى للاهتمام المالكي بالعراق ومنهج العراقيين قد بدأت في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتوالى الاهتمام المالكي بالعراق، إلى أن دخل المذهب العراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك، كعبدالرحمن ابن مهدي العنبري[1]أحد الأعلام المشهورين في علم الرجال،وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي[2]،ثم أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم[3]،والذي له الفضل الأكبر في نشرالمذهب المالكي في البصرة.

ثم قويت شوكة المذهب المالكي في العراق بدخول أسرة بني حماد إلى العراق،وهي أسرة فارسية الأصل ،تحولت إلى العراق،وكانت لهاعلاقة وطيدة

---

[1]– أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وشريكاً ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به خرج عنه البخاري ومسلم. مولده سنة 135 هـ وتوفي بالبصرة سنة 198 هـ–813 م.ينظر(شجرة النور الزكية، مرجع سابق ج1 ص87) .

[2]– أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي: أحد الأعلام الثقة الثبت. قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه. مات في المحرم بمكة سنة 221 هـ–836م.ينظر(شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ج1 ص86).

[3]–أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل ابن عمر، بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة ينظر(ترتيب المدارك ج4 ص5).

بالخليفة العباسي المأمون،وكان لهذه العلاقة الأثر البالغ في انتشار المذهب المالكي في العراق.

وقد نبغ من هذه الأسرة علماء كثيرون، كان أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد صاحب كتاب المبسوط ،وهوالكتاب الذي يعد أحد الدواوين الستة في المذهب المالكي ، ويعتبر القاضي إسماعيل مؤسس المذهب المالكي في العراق ، وقد كان له فضل كبير في نشرالمذهب في العراق.

وقد بلغ من شأن القاضي إسماعيل هذا مادفع بعض المالكية إلى القول بأن درجة الاجتهاد لم تحصل لمالكي بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.
ثم جاء الشيخ أبوبكر الأبهري الذي صّنف المصنفات الكثيرة،وأمضى ستين سنة يدرس الفقه المالكي في العراق.

ومن أعلام المدرسة المالكية في العراق بالإضافة إلى من ذكر،القاضي عبدالوهاب صاحب التصانيف الكثيرة في المذهب والخلافيات ونحوها. والحق أن القرنين الثالث والرابع الهجريين يعدان العصرالذهبي للمدرسة المالكية في العراق[1].

---

[1]-د.عبد المجيد الصلاحين ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،المجلد6 ،العدد1 ،1431هـ/2010م.ص63-64-65.

وذكر محقق الإشراف أن المذهب المالكي مر بمرحلتين قبل انتشاره في العراق[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات القضائية وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق في هذه المرحلة عن طريق جماعة من أصحاب الإمام مالك، قاموا برواية مذهبه وتدريسه، كما تولى القضاء في حواضر العراق كبغداد والبصرة ومن رواد هذه المرحلة: سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتصنيف وقد تم نشر المذهب المالكي في العراق في هذه المرحلة عن طريق تدوين أقوال الإمام مالك وأصحابه والاحتجاج بمذهبه والرد على مخالفيه، من أبرز أعلام هذه المرحلة القاضي إسماعيل والشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب الذي يعد من أهم منظري المذهب المالكي في العراق.

<u>الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية</u>

امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من مدارس المالكية، وانتقلت آثارها في سائر المدارس، وفرضت وجودها واحترامها على علماء المالكية في مصر والقيروان والمغرب والأندلس، ومن خلال كتبها وعلمائها، ولعل أهم الميزات التي توفرت بالمدرسة العراقية هي :[2]

---

[1]-ابن الطاهر الحبيب ، مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان-بيروت ، ط1/ 1420هـ-1999م. ص28. سمات المدرسة العراقية ص65.

[2]- ينظر: سمات المدرسة العراقية ص67-68-69-70-71.

أ-التأصيل: وذلك من خلال رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي تتبعها، فقد كان اهتمام المدرسة المالكية العراقية بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب.

وقد سبق مالكية العراق غيرهم من المالكية في التصنيف في أصول الفقه، وبعد كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار أقدم مؤلفات المالكية في الأصول

ومن أشهر مؤلفات مالكية العراق في الأصول أيضا نجد:

* إجماع أهل المدينة للشيخ أبي بكر الأبهري.
* الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وكثيرا ما نقل عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول.
* التلخيص أو الملخص.
* المفاخر للقاضي عبد الوهاب، وقد اعتمده الزركشي في البحر المحيط .
* اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج الليثي

ب- سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى: امتاز مالكية العراق بمعرفة أقوال فقهاء المذاهب الأخرى وأدلتها، وذلك نظرا للبيئة العراقية التي تجلت فيها المصنفات التي ألفها العلماء بكثرة في الخلاف والرد على بعض المخالفين من المذاهب الأخرى، وشيوع المناظرات بين علماء المذاهب، وقد بلغ من سعة اطلاع مالكية

العراق على المذاهب الأخرى أن علماء الشافعية والحنفية كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الأبهري عن أقوال أئمتهم، فقد كان رحمه الله يحفظ أقوال الفقهاء، حفظا مشبعا.[1]

ج- التصنيف في الخلافيات: امتاز مالكية العراق بكثرة التصانيف في الخلافيات ويرجع سبب ذلك كما قلنا سابقا إلى الجو العلمي الذي يتواجدون فيه مع الحنفية والشافعية، وقد تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي الذي تكثر فيه المناظرات، إلا أنهم قد تفوقوا عليهم بامتلاكهم ناصية علم آخر هو علم الحديث، حيث برز منهم القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة، وأبو ذر الهروي[2].

وتنقسم مصنفات المالكية في الخلافيات إلى قسمين:

القسم الأول: ويقوم على ذكر أقوال الإمام مالك وأقوال مخالفيه، والاحتجاج لمالك والرد على مخالفيه دون التقيد بالرد على إمام بعينه.

القسم الثاني: كتب مصنفات في الرد على علماء بأعيانهم كالرد على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والذي استقطب جل المؤلفات في الضرب من التصنيف.

---

[1]- **ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج6، ص 185.**

[2]- **مقدمة تحقيق الإشراف ، مرجع سابق ص53-36.**

د-التصنيف في القواعد الفقهية والفروق: لقد سبق مالكية العراق إلى التصنيف في الأصول غيرهم من المدارس المالكية الأخرى، فنجد كتاب النظائر للقاضي عبد الوهاب. وهو أول كتاب للمالكية في فن القواعد والفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب وهو كذلك أول كتاب في الفروق مطلقا.

هـ-الميل إلى تفريع المسائل: إن وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الاتجاه، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالفقه الفرضي أو الافتراضي أو التقديري، ولعل أوضح مثال على هذا النوع من الفقه في المدرسة العراقية كتاب " التفريع " لابن الجلاب الذي يميل إلى افتراض الفروض والاحتمالات، وتقليب المسألة على كافة وجوهها.

و-التوسع وطول النفس في الاستدلال: إن هاته الميزة لا نكاد نلحظها عند غير مالكية العراق، وبخاصة عند المتأخرين منهم، وقد اعتمدت المدونة السحنونية مقياسا للفرق بين منهج مالكية العراق ومنهج المغاربة الذين اطلق عليهما الاصطلاح.

فالاصطلاح العراقي جعل مسائل المدونة كأساس له وبنى فصول المذهب بالأدلة والقياس، أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب[1].

ز- **التوسع في القياس:** يميل مالكية العراق إلى التوسع في القياس وغالبا ما يذكرون أكثر من قياس استدلالا لمذهبهم، الأمر الذي لا نكاد نجده له نظيرا عند غير العراقيين من المالكية، يبدوا هذا واضحا من خلال بعض مصنفاتهم فنجد مثلا القاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف، وابن الجلاب في كتابه التفريع ، يكثران من الاستدلال بأكثر من دليل لنصرة مذهب مالك.

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب المالكيّ .

لقد كان للمدرسة العراقية دورا كبيرا في خدمة المذهب المالكي ، فقد ظهر هذا الدور في المدرسة بشكل عام و في كتب علمائها بشكل خاص ، خاصة في كتب القاضي عبد الوهاب ، ومنها كتاب التلقين ، و قد برز هذا التأثير في الأمور الآتية :

1- تتلمذ كثير من فقهاء المالكية في المغرب والأندلس على فقهاء المالكية في بغداد بالرحلة مباشرة إليهم في طلب العلم أو عند انتقال فقهاء بغداد إلى المغرب

[1]- **مقدمة تحقيق الإشراف ، ص28.**

كما حصل مع القاضي عبد الوهاب في خروجه إلى مصر بالإضافة إلى المكاتبة بين فقهاء المشرق و المغرب و الإجازة بينهم[1].

2- اشتراك فقهاء المالكية بالعراق في شروح أمهات الكتب في المذهب المالكي ومختصراته و دواوينه و كتب المشهورة او اختصارها و هو ما فعله القاضي في شرح رسالة بن أبي زيد و اختصاره مدونة سحنون[2] .

3- اعتماد كتب مالكية العراق الفقهية و الأصولية و الحديثية و الخلافية كمصادر للتصنيف في مختلف المدن الإسلامية كدمشق و القاهرة و القيروان والمغرب الأقصى و منها كتب القاضي عبد الوهاب .

4- اعتماد الاختيارات و الآراء و الترجمات و الروايات التي ذكرها فقهاء المالكية في العراق عند علماء المغرب والأندلس و منها آراء و أقوال القاضي عبد الوهاب.

ويعتبر كتاب التلقين نتاج القاضي عبد الوهاب و المدرسة العراقية بشكل خاص والمذهب المالكي بشكل عام فقد أثنى جملة من العلماء على هذا الكتاب الذي يعتبر الأكثر ذكرا في مؤلفات البسط والشرح ، قال الإمام الذهبي " من أجود المختصرات "[3] ، فهو مختصر في مذهب الإمام مالك يعرض فيه القاضي عبد

---

[1]- **المرجع السابق ص50.**

[2]- **ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج 7 ص 222.**

[3]- **سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص142.**

الوهاب لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها و يتجنب فيه الإكثار والتفريعات و اقوال المذهب [1] ، والذي شرع القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرحه الموسوم " المعين على شرح التلقين " لكنه لم يتمه[2] .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.

الفرع الأول : توثيق الكتاب.

نسبة كتاب التلقين إلى صاحبه القاضي عبد الوهاب مقطوع بها ، إذ أن كبار الفقهاء من بعده و أصحاب التراجم [3] و المؤرخين مجتمعون إلى نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب ، فهو من أجود الكتب في الفقه المالكي، فقد قال القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لكتاب الذخيرة أنه أراد ان يجمع فيه الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا و غربا و هي المدونة لسحنون و التلقين للقاضي عبد الوهاب و الجواهر لابن شاس و الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني و التفريع لابن الجلاب " [4].

و مما يدل أيضا على نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب كثرة النقل عنه و نجد مثلا ابن الحاجب و الحطاب و الخرشي و المازري و غيرهم من أئمة المذهب قد

---

[1]- **المدرسة العراقية، مرجع سابق ص 66-67.**

[2]- **الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص28.**

[3]- **الديباج المذهب ، ج2 ص28.**

[4]- **ينظر كتاب الذخيرة 36/1.**

أكثروا من النقل كما قلنا سابقا لما يمتاز به الكتاب من سهولة العبارة و جمعه لجميع فروع المذهب ، و لاعتباره مرجعا مهما في الفقه المالكي[1].

الفرع الثاني : شروحه.

يعتبر كتاب التلقين من الكتب المهمة في الفقه المالكي فكان لزاما أن يوضح ما استبهم منه ، و يفصح عن غريب ألفاظه و معانيه ، و قد انبرى لهاته المهمة جمع من الفحول من أرباب الفقه و الأصول في المذهب ، فاعتنو به عناية فائقة و فيما يلي ذكر لبعض هؤلاء الشارحين :

*شرح القاضي عبد الوهاب و لم يتمه و المكتوب منه ليس موجود

*شرح التلقين للمازري : و هو من أجود الشروح بل هو كما قال بن بزيزة " كتاب مذهب لا كتاب شرح " [2].

* شرح التلقين للملياني : أبي العباس أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي الملياني (ت 644هـ) ، له في التلقين تقدم و نظر لم يكن لغيره.

*شرح التلقين لابن محرز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن محرز قال القرافي : ذكر لي أن له تقييدا على" التلقين " صغير الحجم توفي بباجة (655هـ – 1257 م)[3].

*روضة المستبين في شرح كتاب " التلقين " لابن بزيزة.

---

[1]- **التلقين ص 19**

[2]- **روضة المستبين ص54.**

[3]- **شجرة النور الزكية ج1 ص278.**

*شرح التلقين للقرافي : أبي عباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي،المصري صاحب التأليف البديعة منها الذخيرة و شرح التفريع لابن جلاب و غيرهما توفي سنة (684 هـ – 1285 مـ)[1].

*شرح التلقين للشاذلي : داوود بن عمر بن ابراهيم الشاذلي الاسكندري من الأئمة الراسخين ، تفقه على مذهب مالك له فنون عديدة و تصانيف مفيدة منها شرح " مختصر التلقين " للقاضي عبد الوهاب في الفقه توفي سنة (733 هـ – 1333مـ)[2].

* شرح التلقين للقلصادي[3].

*شرح التلقين للمطماطي[4].

* تحصيل ثلج اليقين في حل مقفلات التلقين لأبي الفضل السجلماسي[5].

---

[1]– المرجع السابق ج1 ص270.

[2]– المرجع السابق ج1 ص293.

[3]– أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي: شهر بالقلصادي الأندلسي ، توفي بباجة تونس منتصف ذي الحجة سنة 891 هـ 1486م.(شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ج1 ص377).

[4]– أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي: الإمام العالم العامل الفقيه الشيخ الصالح الفاضل، إليه انتهت رياسة العلم بالمغرب. أخذ عن الناصر المشذالي والإمام القرافي وغيرهما من علماء المشرق والمغرب.(شجرة النور الزكية ، ج1 ص313).

[5]– أَبُو الْفضل مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع السجلماسى الاصل الفاسى الدَّار الاديب المالكى يعرف بالسجلماسى كَانَ عَالما فِي الْفِقْه والْحَدِيث والتصوف توفى ببلدة سلا فِي جُمَادَى الاولى سنة 1119هـ تسع عشرَة وَمِائَة والف.(انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج2 ص431)

*مسلك التبيين لمعاني التلقين للحسين ابن داوود ابن بلقاسم الرسموكي.

الفرع الثالث : المكانة العلمية " كتاب التلقين " :

يعد كتاب التلقين من الكتب المهمة في المذهب المالكي فقد برزت هاته الأهمية من خلال عناية الطلاب به و بحفظه و المؤلفين بكثرة النقل عنه و العلماء بشرحه ، فقد فاقت أهميته معظم كتب المذهب فقد قال القرافي : "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا و هي "المدونة" و "الجواهر" و"التلقين" و"التفريع" و"الرسالة" جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[1].

من هنا يتبين لنا مدى أهمية الكتاب الذي يعتبر قبلة للعلماء و المؤلفين.

[1]- **الذخيرة للقرافي ج1 ص36.**

الفصل الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبدالوهاب

المبحث الأول:تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديدا ، لأنه مستعمل في كتب الفقه قديما ثم شاع في الدراسات الفقهية الحديثة . ويستخدم للتعبير عن معان غير متطابقة إلا أن أصلها واحد [1]. وكثيرا ما يعرض لدارس الفقه الإسلامي وأصوله سواء في كتب التراث أو الكتب الحديثة ، غير أن الآراء تضاربت والأقوال اختلفت في تحديد مفهوم دقيق له ، واختلفت في تحديد ضوابطه بين من قصرها على الأقوال التي خالف المجتهد لمذهبه ، أو المذاهب الأربعة ، وبين من عمّمها لتشمل جميع إختياراته دون اعتبار للشرط السابق ، وجعل القصد منها معرفة قول المجتهد في المسألة فقط ، سواء وافق قوله الجمهور أو خالفهم .

وهذا الخلاف راجع إلى عدم وجود دراسات تأصيلية حول هذا المصطلح قديما ومع كثرة التساؤلات والاستفسارات حوله بدأت تظهر دراسات خاصة به حديثا وأفردت له كتب تدرسه دراسة معمقة ومن ضمن هذه الكتب كتاب قيم يشفي الغليل ألفه الدكتور محمود النجيري والذي وسمه ب "الإختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي" حدد من خلاله مفهومه وأنواعه وضوابطه ومجالاته وأهميته فحاولنا من خلاله وبالاستعانة برسائل علمية أخرى وبعض المصادر إعطاء صورة مختصرة محققة للمطلوب لفهم مدلولات واستعمالات هذا المصطلح .

---

[1] – **محمود النجيري ،الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية،الكويت ط1، 2008م ،ص17.**

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

أولا : تعريف الاختيارات

أ-لغة: جمع اختيار، وهو "إسم مصدر مشتق من الفعل إختار على وزن افتعل ،وهو فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين : أحدهما الانتقاء أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز ،وأسماء المصدر له ثلاثة : (الاختيار) و(الخيرة) و(الخيار)"[1].

ب-اصطلاحا: يعرّف الاختيار بأنّه :" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[2].

والاختيار قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها ، والمقصود بالاختيار في دراستنا هذه هو المتعلق بالمسائل الفقهية دون ما سواها من العلوم الأخرى عموما ، وعلوم الشريعة خصوصا.

---

[1] - **مرجع السابق للنجيري ص17.**

[2] - **محمد بن علي التهانوي ،موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم ،تحقيق :د.علي دحروج ،مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ، ط1 1996م ،ج1 ص119.**

ثانيا : تعريف الفقه

أ- لغة : الفهم والفطنة والعلم ، يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه ، فهو فقه ، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين [1] .قال الله عز وجل { **ليتفقهوا في الدين** } [التوبة: 122] ،أي ليكونوا علماء به[2].

ب- اصطلاحا : عرّف بعدة تعريفات عندالأصوليين والفقهاء ،نختار منها تعريفا أصوليا مشهورا وهو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[3].

<u>الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا</u>

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح ، نذكر منها :

- " ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه "[4].
- " ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه "[5].

---

[1]- المعجم الوسيط ،ج2 ص698.

[2]-ابن منظور الإفريقي ،لسان العرب ،دار صادر- بيروت ، ط3 1414هـ ،ج13 ص522.

[3]-أبو عبد الله الزركشي ،البحر المحيط ،دار الكتبي ، ط1 1414هـ /1994م ،ج1 ص34.

[4]- محمد الهلالات ،إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية ، إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز ، قسم الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية ، آب 2004م ، ص34.

[5]- ابن فرحون إبراهيم ابن علي ،كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب ،تحقيق حمزة أبو فارس –د عبد السلام الشريف ،دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان ، ط1 1990م ،ص123.

❖ " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب ". وعلى هذا فالاختيار نوع اجتهاد ، لأنه قبول قول و رفض غيره بحجة شرعية وهو ليس استخراجا للحكم لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاء من كثرة ولكنه ترجيح من خلاف ، ومع ذلك يمكن للفقيه أحيانا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام ، ولا يكون هذا منه اختيارا ولكنه يعد من المفردات أو الغرائب أو الشواذ [1].

❖ وعرّف أيضا : " ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة المرعية وأقوال العلماء "[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن ا لاختيار ينبني على ترجيح قول لقوّته أو قوّة مستنده لا عن تشه وذوق بعيدا عن انتقاء شواذ المسائل وغرائبها .وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله : "و إن كُلفنا بتقليد البعض ، وكان ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا ، وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعا إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم "[3].

---

[1]– محمود النجيري ، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،ص21.

[2]– موافقي الأمين ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (كتاب الصيام والاعتكاف) ،اشراف د.محمد بن حسين علي بكري ، قسم الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ،1435هـ ، ص41.

[3]– ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1411هـ/1991م ، ج2 ص182.

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية و مجالاتـــها

الفرع الأول: شروطها

اختلف الباحثون في بعض الشروط بناء على تحديدهم لمفهوم الاختيارات الفقهية ولكن جملة شروطها الأساسية معروفة والتي يمكن استنباطها من التعاريف السابقة ، منها ما يختص بصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة والتي يمكن أن نصوغها كالتالي :

أ ـ ما يختص بصاحب الاختيار :

1_ أن يكون مجتهدا مستوفيا لشروط الاجتهاد سواء في مذهب ما أو مستقلا باجتهاده المطلق

2_ أن يكون محيطا بالمسائل الفقهية المختارة وأقوال العلماء فيها وأدلتها

3_ أن يرجح القول بناء على اجتهاده وطلبه الدليل فيختار القول الأقوى في نظره

وقد ذكر الدكتور محمد النجيري مجموعة من الصفات والمهارات تلزم صاحب الاختيار فصل فيها نذكرها مختصرة معددة فقط وهي :

- معرفة أسباب إختلاف الفقهاء.
- حسن النية وخلوص القصد.
- علو الهمة في طلب الحق.
- " أن يكون فقيه النفس.
- الموضوعية بعيدا عن التعصب والإجتهاد على حجة .

- الأمانة العلمية.
- دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها دراسة تصل به إلى التضلع منها"[1].

ب – ما يختص بالمسألة الفقهية المختارة :

1_ أن تكون مما يسوغ فيها الإجتهاد ، فلا تكون ثبتت بنص قطعي الدلالة أو بإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة والمقطوع بحكمها.

2_ أن تكون من مسائل الخلاف بين الفقهاء وتعددت فيها الأقوال .

3_ أن يكون الفقيه قد رجح فيها وإلا فلا تكون اختيارا إذا.

4_ أن لا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

5_ أن يكون لهذا الاختيار مسوغ يستند إليه.

<u>الفرع الثاني: مجالاتها</u>

يجري الإختيار الفقهي في مجالين اثنين هما :

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب

الدارس للفقه المقارن يرى الإختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة ،فإذا اجتهد فهو حتما سيختار قولا ، وينصر رأيا ، مستندا إلى دليل ، ومرجحا له

---

[1]–**محمود النجيري ،الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،ص 59/58/57.**

على معارضه. وهذه الإختلافات عائدة إلى ثبوت النص من عدمه ، وكيفية فهمه من ناحية اللغة والبيان ، وإلى الاختلاف في طرق الجمع والترجيح حال تعارض الأدلة في الظاهر، وإلى اختلاف القواعد الأصولية وبعض طرق الاستنباط ، والتباين في إدراك المصالح والمفاسد عند الفقهاء.

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب

وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات ، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه ، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم ، وتعدد الروايات في المذهب في مسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار ، فيرجح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي ، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم[1].

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه.

بعد غلق المجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة ، والاقتصار على المتعارف عليها ، وتقرير أصولها لدى المجتهدين بعد عصر أئمة المذاهب ، فأصبح الاجتهاد قائما على هذه الأصول ، ومع توارد المجتهدين في هذه الأمة وعدم القدرة على الخروج عن هذه الأصول و الفروع ، برزت الأهمية البالغة للاختيارات الفقهية ، إذ يلزم كل مجتهد طلب الدليل والراجح من الآراء ، فكان لزاما عليه التوجه إلى انتقاء أقواها وأقربها لتحقيق المقصد . وتكمن أهميتها من وجهين :

---

[1]- **ينظر الاختيار الفقهي للنجيري ص 22و23و24.**

الوجه الأول: أهميتها في الفقه عموما، وتتجلى في:

- ✓ الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسة الفقهية المقارنة.
- ✓ معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويب .
- ✓ معرفة مدارك ومقاصد الشرع وأصوله وأسراره وحكمه.
- ✓ معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية
- ✓ معرفة الأدلة وكيفية إعمالها وطرق الإستنباط وأوجه الترجيح.
- ✓ تقرير الفروع الفقهية و ربطها بأصولها وأدلتها.
- ✓ تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.
- ✓ معرفة أسباب الخلاف و تنوع الأقوال والتماس الأعذار للعلماء بتوجيه آراءهم وإيجاد مخارج لها ترفع الملام عنهم.

الوجه الثاني: أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا

الإختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى التجديد الفقهي ، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر ، وقد أثبت فقهائنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف ومختلف البيئات ، والفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول ، فهو محتاج لأن يختار من الاقوال المعاصرة

في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول ، فالإختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة [1].

هذا ولا يخفى أن أساس التجديد هو الاجتهاد والاختيار ضرب من أضرب الاجتهاد وهو قائم على أصوله كما قدمنا فكان الاختيار سبيل من السبل المفضية للتجديد ومعلم واضح منير لدربه.

[1]- **المصدر السابق لمحمود النجيري ص84.**

المبحث الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب

المطلب الأول : مسائل في احكام الصيام

المسألة 01: الدهن أثناء الصيام .

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي رحمه الله :**"والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان .... ومثلها الكحل ،والدهن"**[1].

ذكر القاضي رحمه الله الدهن ضمن مفسدات الصيام التي تصل إلى داخل البدن، وهو مما لايساغ ولا يتطعم ولايقع به غذاء.

الفرع الثاني : : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال ابن حبيب: قال مُطرَّفٌ، وابن عبد الحكم، وأصبغُ:" لا بأسَ بالكحلِ والدُّهنِ للصائم."[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي رحمه الله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب والمشهور في المذهب أن الدهن لايفطر.

---

[1] - **القاضي عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة ، ج 1 ص174.**

[2] - **إبن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،ج2ص44.**

المسألة 02 :عمد الاستقاء .

الفرع الأول : صورة المسألة.

قال القاضي رحمه الله :**"والنوع الأخر عمد الاستقاء"**[1].

أدرج القاضي رحمه الله عمد الاستقاء ضمن مفسدات الصوم الخارجة من البدن .

الفرع الثاني : : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال ابن جزي :" ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون الكفارة "[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه أصحاب المذهب .

المطلب الثاني : مسائل في أنواع الصوم.

المسألة 01: عدم إجزاء النية بعد طلوع الفجر.

الفرع الأول : صورة المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : **" فإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر "**[3].

---

[1] - **مرجع سابق، التلقين ج 1 ص 175.**

[2] - **ابن جزي الغرناطي،القوانين الفقهية،ج1ص81.**

[3] - **التلقين ،ج1ص178.**

ذكر القاضي رحمه الله أن النية في الصيام يشترط فيها أن تكون قبل طلوع الفجر فإذا لم ينو إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه.

الفرع الثاني : : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال ابن رشد "فإن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر دون ذلك في جميع أنواع الصوم"[1]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي.

وافق القاضي رحمه الله الإمام مالك في مسألة وجوب النية قبل الفجر استنادا لحديث (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) صحيح على شرط الشيخين.

المسألة 02:إجزاءالنية الواحدة للشهر كله.

الفرع الأول:صورة المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله **" وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة"** [2]

يرى القاضي رحمه الله أن النية الواحدة تجزئ عن الشهر كله.

---

[1] - **ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث، القاهرة،ج2 ص56.**

[2] - **مرجع سابق،التلقين ج1ص178.**

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال الدردير:"وكفت نية لما يجب تتابعه لرمضان . وكفارته، كفارة قتل أوظهار"[1].

قال اللخمي:"أَمَّا مَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ كَرَمَضَانَ وَشَهْرَيْ الظِّهَارِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَمَنْ نَذَرَ مُتَابَعَةَ مَا لَيْسَ بِعَيْنِهِ فَالنِّيَّةُ فِي أَوَّلِهِ لِجَمِيعِهِ تُجْزِئُهُ"[2].

الفرع الثالث:وجه اختيارالقاضي.

كان اختيار القاضي موافق للمشهور في المذهب وهو صحة أن ينوي صيام الشهر كله.

المطلب الثالث : مسائل في رؤية هلال رمضان.

المسألة 01 : عدم قبول رؤية غير جنس الرجال للهلال.

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله –: **"أوالشهادة بها من رجلين عدلين ، والجنس ،والعدد مستحقان فيه فلا يقبل النساء "**[3].

---

[1]- **القاضي عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة ، ج 1 ص178.**

[2]- **أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الكتب العلمية،ط1ج3ص338.**

[3]- **مرجع سابق، التلقين،ج1ص179.**

لاتصح رؤية الهلال من جنس النساء بل يشترط رجلان عدلان في رؤيته

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال ابْنُ عَرَفَةَ:" يَثْبُتُ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ فِي مِصْرٍ صَغِيرٍ مُطْلَقًا وَكَبِيرٍ فِي غَيْمٍ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَامُ وَلَا يُفْطَرُ وَلَا يُقَامُ الْمَوْسِمُ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُكَاتَبِينَ، وَلَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا.

قَالَ سَحْنُونَ: وَلَوْ كَانَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا صُمْت وَلَا أَفْطَرْت بِشَهَادَتِهِ.

اللَّخْمِيّ: مَنَعَ مَالِكٌ أَنْ يُصَامَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ إذَا أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ لَا عَلَى وَجْهِ"[1].

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي في هذه المسألة موافق للمشهور في المذهب .

المسألة 02 :عدم قبول رؤية الرجل الواحد للهلال.

الفرع الأول:صورة المسألة.

قال القاضي –رحمه الله– **" ولاالواحد من الرجال فيه "**[2].

يعني أنه لاتقبل شهادة واحد في رؤية هلال رمضان.

---

[1] - **مرجع سابق، أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج3،ص279.**

[2] - **مرجع سابق،التلقين ،ج1ص179.**

الفرع الثاني: توثيق بعض علماء المذهب في المسألة .

قال ابن عبد البر:" فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر"[1].

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

وافق القاضي في هذه المسألة المشهور من المذهب في عدم قبول رؤية الهلال للرجل الواحد .

<u>المسألة 03 : عدم قبول رؤية المنجم أوالحاسب.</u>

الفرع الأول : صورة المسألة.

قال القاضي –رحمه الله– : **"وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب"[2].**

يرى القاضي أنه لايعتد بقول المنجم أو الحاسب في إثبات دخول شهر رمضان .

الفرع الثاني: توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

قال الخرشي:" أَنَّ الصَّوْمَ يَثْبُتُ بِمَا تَقَدَّمَ لَا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا فِي حَقِّهِ هُوَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ حَصَرَ الثُّبُوتَ فِي: الرُّؤْيَةِ، أَوْ الشَّهَادَةِ،

---

[1] - **ابن عبد البر القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة،ط2،مكتبة الرياض،ج1ص334.**

[2] - **مرجع سابق ،التلقين،ج1ص180.**

أَوْ إكْمَالِ الْعَدَدِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ الْمُنَجِّمُ مَثَلًا: الشَّهْرُ نَاقِصٌ أَوْ زَائِدٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى قَوْلِهِ، وَلَا إلَى حِسَابِهِ، وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا."[1]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي في هذه المسألة موافق للمشهور من المذهب

المطلب الرابع : بعض الأحكام المتعلقة بإفساد الصوم،

المسألة 01: لزوم قضاء رمضان لمن أفسده.

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله– : **" فأما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو تركه على أي وجه كان جملة بغير تفصيل "**[2].

يعني بهذا القول أن من أفطر في نهار رمضان سواء كان عامدا أو ناسيا فعليه القضاء مطلقا

الفرع الثاني : توثيق بعض علماء المذهب في المسألة

قال ابن جزي:" فَمن أفطر مُتَعَمدا فِي صِيَام فرض فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَكَذَلِكَ من أفطر فِيهِ لعذر مُبِيح كالمرض وَالسّفر وَمن أفطر فِيهِ نَاسِيا فَعَلَيهِ الْقَضَاء"[3]

---

[1] - **محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي،شرح مختصر خليل،دار الفكر ،بيروت،ج2ص 237.**

[2] - **مرجع سابق، التلقين ،ج1ص187.**

[3] - **ابن جزي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية،ج1ص83.**

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي موافق لما هو المشهور في المذهب.

المسألة 02 : لزوم القضاء لمن أفطر في النذر والمعين .

الفرع الأول : صورة المسألة.

قال القاضي –رحمه الله– : **" وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره "**[1]

وجوب القضاء لمن أفطر في يوم معين سوى رمضان من غير عذر.

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب.

"يلزم القضاء لمن أفطر في النذر والمعين بيوم خاص عما أفطر في ذلك لعذر أو خطأ أو ناسيا فإنه لاقضاء عليه على المشهور في المذهب "[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

وافق القاضي في مسألة لزوم القضاء لمن أفطر في النذر والمعين المشهور من المذهب .

---

[1] - **مرجع سابق، التلقين،ج1ص188.**

[2] -**شهاب الدين النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر،ط1،ج1ص314.**

المطلب الخامس: مسائل في أنواع الكفارة.

المسألة 01: لكل يوم كفارة

الفرع الأول : صورة المسألة

قال القاضي –رحمه الله– **"لكل يوم كفارة"**[1].

يعني أن تعدد الكفارة بتعدد الفطر في الأيام سواء على الرجل أو المرأة .

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

قال ابن جزي :" فَمن أفطر ثمَّ كفر ثمَّ أفطر فِي يَوْم وَاحِد فَعَلَيهِ كَفَّارَة أُخْرَى إِجْمَاعًا وَمن كرر الْإِفْطَار فِي يَوْم وَاحِد فَعَلَيهِ كَفَّارَة وَاحِدَة وَمن أفطر فَلم يكفر حَتَّى أفطر فِي يَوْم ثَان فَعَلَيهِ كَفَّارَة ثَانِيَة "[2].

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

وافق القاضي المشهور من المذهب أن لكل يوم كفارة وإذا تعدد فعل المفسد للصوم في نفس اليوم فتكفي كفارة واحدة.

---

[1] - مرجع سابق ، التلقين ،ج1 ص190.

[2] - مرجع سابق، القوانين الفقهيةج1ص84.

المسألة 02:الكفارة الكبرى على التخيير دون الترتيب.

الفرع الأول:صورة المسألة.

قال القاضي –رحمه الله– **"والكفلوة الكبرى ثلاثة أنواع .....وهي على التخيير دون الترتيب"**[1].

يرى القاضي أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب بين الإعتاق والصوم والإطعام.

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب

قال ابن بزيزة :"وقد اختلف في هذه الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير، وذلك مبني على اختلاف روايات الحديث ففي بعضها هل يستطيع أن تعتق رقبة أخرى وذلك يقتضي الترتيب وهي رواية ابن وهب عن مالك وبذلك يقول الشافعي ،وأبو حنيفة ، وجمهور أصحاب مالك على أنها على التخيير."[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي في هذه المسألة موافق لما عليه جمهور أصحاب مالك.

---

[1] **- مرجع سابق، التلقين ج1ص190.**

[2] **- ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط1ص537.**

المطلب السادس :أحكام المسافر بالنسبة للصوم .

المسألة 01: تفضيل الصيام على الفطر في السفر.

قال القاضي –رحمه الله– **" وهو مخير بين صومه فيه أو فطره ،وقضائه ، وصومه أفضل "**[1] .

أي أن المسافر مخير قي سفره بين الصوم أو الفطر مع القضاء ، وذكر القاضي أن صيامه أفضل.

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: " الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ."[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

رأي القاضي موافق لقول الإمام مالك في هذه المسألة أن الصوم أفضل من الفطر في السفر .

---

[1] - **مرجع سابق ، التلقين،ج1ص193.**

[2] - **مالك ابن أنس ابن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، ج1ص272.**

المسألة 02 : عدم لزوم الكف عن الطعام بزوال السفر .

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله– **"ففي الأولى لايلزمه الكف كالمسافر."**[1]

لايلزم المسافر إذا قدم من سفره في يومه الكف عن الطعام والشراب.

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

قال أبي زيد القيرواني : " وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما."[2]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

وجه اختيار القاضي في هذه المسألة موافق لما هو عليه المذهب.

المطلب السابع : بعض أحكام الاعتكاف .

المسألة 01: الصوم شرط صحة في الاعتكاف .

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله– **"ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تخصه مع صوم"**[3]

ذكرالقاضي أن من شروط الاعتكاف الصيام .

---

[1] - **مرجع سابق ، التلقين، ج1ص194.**

[2] - **أبي زيد القيرواني، متن الرسالة ، دار الفكر ، ج1ص59.**

[3] - **مرجع سابق، التلقين، ج1ص195.**

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "أَيَكُونُ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]"[1]

الفرع الثالث :وجه اختيار القاضي .

وافق القاضي رحمه الله في هذه المسألة المشهور من المذهب .

المسألة 02 : اعتكاف المرأة في المسجد .

الفرع الأول : صورة المسألة.

قال القاضي –رحمه الله– **"المرأة والرجل سواء فيه ."**[2]

يعني أنه لافرق بين الرجل والمرأة في مكان الاعتكاف بحيث لايصح إلافي المسجد .

[1] - **مرجع سابق ، مالك ابن أنس الأصبحي ، المدونة،ج1ص290.**

[2] - **مرجع سابق، التلقين، ج1 ص195.**

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى .

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: "مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَتَعْتَكِفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُوضَعُ لِلَّهِ"[1].

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

وافق القاضي في لزوم الرجل والمرأة المسجد في الاعتكاف قول الإمام مالك .

المسألة 03 : الاعتكاف في الجامع لمن تلزمه الجمعة .

الفرع الأول : صورة المسألة

قال القاضي –رحمه الله– **"فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة."**[2]

يجب على من تلزمه الجمعة ونوى اعتكاف أيام تدركه فيه الجمعة أن يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة .

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى .

قَالَ مَالِكٌ: "وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ: وَلَا أَرَاهُ كَرِهَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا

---

[1] - **مرجع سابق، مالك ابن أنس الأصبحي ، المدونة ، ج1 ص295.**

[2] - **مرجع سابق، التلقين ،ج1ص197.**

الْجُمَعُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا."[1]

الفرع الثالث:وجه اختيار القاضي.

قول القاضي في هاته المسألة موافق لماهو مشهور في مذهب مالك.

المسألة 04 : بطلان الاعتكاف بارتكاب الكبائر .

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله– **"وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف ."**[2]

ذكر القاضي أن من مفسدات الاعتكاف ارتكاب الكبائر.

الفرع الثاني :توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

قال الخرشي :"يُرِيدُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إذَا سَكِرَ بِشَيْءٍ حَرَامٍ لَيْلًا وَأَوْلَى نَهَارًا فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ يَبْطُلُ وَإِنْ صَحَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَمَّا بِحَلَالٍ فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُ يَوْمِهِ إنْ حَصَلَ السُّكْرُ نَهَارًا كَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ فَيَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِيهِمَا مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ فِي الْإِغْمَاءِ: أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ، أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلُكْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَلِّفَ جَرَى عَلَى تَقْيِيدِ كَوْنِ السُّكْرِ حَرَامًا، قَوْلُهُ: (وَفِي إلْحَاقِ الْكَبَائِرِ) غَيْرِ الْمُفْسِدَةِ لِلصَّوْمِ كَقَذْفٍ وَغِيبَةٍ وَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ (بِهِ) أَيْ بِالسُّكْرِ الْحَرَامِ

---

[1] - مرجع سابق ، مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة ،ج1ص298.

[2] - مرجع سابق ، التلقين ، ج1ص 197.

بِجَامِعِ الذَّنْبِ، وَهُوَ فَهْمُ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَدَمِ إلْحَاقِهَا بِهِ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهَا بِتَعْطِيلِ الزَّمَنِ، وَهُوَ فَهْمُ الْمَغَارِبَةِ (تَأْوِيلَانِ) وَفُهِمَ مِنْهُ عَدَمُ إبْطَالِهِ بِالصَّغَائِرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا فِي نَقْلِ الْأَكْثَرِ."[1]

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

اختيار القاضي في مسألة بطلان الاعتكاف بارتكاب الكبائر موافق للمشهور من المذهب .

المسألة 05 : عقد النكاح في الاعتكاف .

الفرع الأول : صورة المسألة .

قال القاضي –رحمه الله– **"أو بعقد النكاح لنفسه ولغيره ."**[2]

يجوز للمعتكف أثناء اعتكافه أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره .

الفرع الثاني : توثيق المسألة من الكتب الأخرى في المذهب .

جاء في شرح رسالة أبي زيد القيرواني :" (وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) أَيْ يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ عَقْدُ النِّكَاحِ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً (أَوْ) أَيْ وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ (يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ) قَالَ خَلِيلٌ: وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ تَشَاغُلٍ بِهِ بِأَنْ كَانَ مُجَرَّدَ إيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَأَمَّا لَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ حَرُمَ وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ"[3]

---

[1] - **محمد ابن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ص 269.**

[2] - **مرجع سابق ، التلقين ، ج1 ص198.**

[3] - **مرجع سابق ، شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،ج1 ص332.**

الفرع الثالث : وجه اختيار القاضي .

ماذكره القاضي في مسألة عقد النكاح للمعتكف موافق للمشهور في المذهب .

خـاتـمـة

خاتمة :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى ، نحمده على ما تم به علينا من الصالحات ، ونستغفره من جميع الخطايا ، فقد من علينا بإتمام الرسالة مع التقصير في المجهود والطلب الذي علينا، فمن أهم ما يمكن الوصول إليه بعض النتائج :

. المدرسة البغدادية كان لها النصيب الأوفر في الذب عن المذهب وتوسيع نطاقه من خلال مميزاتها ، فقد أصلت ببناء الفروع على الأصول ، مع التصنيف في الخلاف العالي ، والتصنيف في القواعد والفروق الفقهية ، ومالت إلى تفريع المسائل وطول النفس في الاستدلال ، وتوسع في القياس .

. خدمتها لأمهات الكتب المالكية من خلال الشروح والمختصرات والحواشي .

. يعتبر كتاب التلقين من المختصرات الفقهية في الفقه المالكي إلا أنه مازال مندثرا فقد شرحه المازري وابن بزيزة التونسي .

. يعرف الاختيار الفقهي بأنه " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب " .

فالاختيار هو اجتهاد العالم .

. الاختيار الفقهي في المذاهب وكذا في المذهب الواحد .

. الاختيار الفقهي يزيد المذهب وضوحا ويحقق الصواب ويرفع الملام .

. وفي بحثنا هذا درسنا الاختيارات الفقهية للقاضي في كتابه التلقين باب ال صيام وما يتعلق به ، فجمعنا 18 مسألة صرح فيها باختياره فمن نتائجها:

. الاستقاء العمدي يوجب القضاء .

. النية قبل طلوع الفجر غير مجزئة .

.عدم قبول رؤية هلال رمضان لغير جنس الرجال .

. عدم قبول رؤية المنجم أو الحاسب في رؤية الهلال .

. الكفارة الكبرى على التخيير دون الترتيب .

. الصيام في السفر أفضل من الفطر .

. الصوم شرط صحة في الاعتكاف

. جواز عقد النكاح في الاعتكاف .

. فمما سبق يتبين لنا القيمة العلمية للاختيارات الفقهية ، للقاضي ولغيره فهي تجعله ممن يستدل به في المسائل الفقهية وخاصة مع طريقته الفذة في إيراد المسألة وتخريجها .

أهم النصائح والتوصيات :

- وضع لمثل هذه الشخصيات الفذة دراسات وبحوث لجمع الشتات ورفع الهمم وحفظها وبقاء ذكرها في ميدان الشريعة.

. جعل بحوث لاختياراته الفقهية في كتابه التلقين خاصة في جميع الأبواب .

. وشروح أخرى للقاضي على تلقينه وكذا على معونته وإشرافه .

. يحتاج المذهب نهضة لتجديد الفقه المالكي وإخراجه في ثوبه الحقيقي لا سيما ونحن نشتهر بتطبيقنا للفقه المالكي .

وختاما نسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولأساتذتنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرست الأيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الآعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	الآيــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	187	البقرة	60
02	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	102	آل عمران	أ
03	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	01	النساء	أ
04	لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	122	التوبة	40
05	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	70	الأحزاب	أ

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
02	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	حفصة أم المؤمنين	صحيح أبي داود	50

فهرست الأعلام المترجم لها

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
أ	الأبهري	محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر المالكي الأبهري	6
أ	احمد بن المعذل	احمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن المختار بن ذهل الفهدي ينى أبا الفضل	24
ب	الباقلاني	الباقلاني أبوبكر محمد بن بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي القاضي	8
ج	ابن الجلاب	أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	7
و	ابن وهب	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	57
ح	حيدرة أبو المنجا	حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي	12
ح	ابن حبيب	أبومروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة	48
ق	ابن القصار	أبو الحسن ابن القصارعلي ابن عمر البغدادي الفقيه المالكي	58
خ	الخطيب البغدادي	الحافظ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن احمد بن ثابت	10
م	المطماطي	أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التسني المطماطي	39
ف	أبو الفضل	مسلم بن علي الدمشقي المالكي	12

س	السلجماسي	أبو الفضل مسعود بن محمد بن محمد بن جموع السلجماسي الفاسي	34
ل	اللخمي	علي بن محمد الربعي القيرواني	52
ع	ابن عمروس	محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز	10
ع	العكبري	أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري	12
ع	العنبري	أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان البصري	31
ص	الصقلي	أبو محمد عبد الحق الصقلي بن هارون السهمي الصقلي	11
ق	ابن القصار	أبو الحسن بن القصار علي بن عمر البغدادي	7
ق	القلصادي	أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي	34
ق	القعنبي	أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسلمة القعنبي التميمي	31

أ	القيرواني ابن ابي زيد	عبدالله أبومحمد بن عبدالرحمن أبي زيد	59
ش	الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي جمال الدين	11
خ	خطيب الحافظ	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي	21
غ	غلام القاضي	أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي	12
غ	الغساني	أبوالعباس أحمد بن قيس الغساني الدمشقي	12
غ	الغافقي القاضي	أبو عبد الله محمد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي	12

فهرست المصادرِ والمراجع

القرآن الكريم :

- **برواية ورش عن نافع من طريق الأزرِق**

1- الحديث:

1 - **أبو داود:** أبوداود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني **سنن أبي داود**،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

2_ العقيدة :

2 - **ابن القيم :** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 . 751) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط1 / 1431 هـ .

3_تخريج الحديث وعلومه

3 - **الالباني :** أبو عبد الرحمان محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني المتوفي 1420 هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض .

5-الفقه المالكي:

4 - **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفي 520 هـ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : دمحمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان ط2 / 1408 هـ 1988 م.

5 - **ابن بزيزة** : عبد العزيز بن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ، تحقيق عبد اللطيف زاع ، دار ابن حزم بيروت . لبنان ، ط1 / 1431 هـ . 2010 م .

6 - **المازري** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي المتوفي 536 هـ ، شرح التلقين ، المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السِلامَي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 / 2008 م .

7 - **محمد الخرشي** ، شرح مختصر خليل دار الفكر ، بيروت 1431 .

8 - **سحنون** : عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ح ط حضرة الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التونسي التاجر بالفحامين مصر .

9 - **عبد المجيد الصلاحين** ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 1431 هـ 2010 م .

10 - **عبد الوهاب** ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المحقق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1 / 1420 هـ 1999م .

11 - **عبد الوهاب البغدادي** : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالي 422هـ ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة .

13- اللغة والمعاجم والقواميس والتعريفات

12 - **الزبيدي** : أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205 هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين، دار الهداية .

6- التراجم والسير والتاريخ:

13 - **ابن الأثير** : أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عزالدين المتوفي 630 هـ ، **الكامل في التاريخ** ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ط 1 / 1417 / 1997م

14 - **ابن العماد** : عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي ، أبو الفلاح المتوفي 1089هـ ، شذرات الذهب فيأخبار من ذهب ، حققه : محمود

الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق . بيروت ط1 / 1406 . 1986 م .

15 - **ابن خلكان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بر البرمكي الإربلي المتوفي 681 هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 1900م .

16 - **ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفي 774 هـ ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، 1407 هـ . 1986 م .

17 - **ابن فرحون** : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري المتوفي 799هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث القاهرة .

18 - **الباباني** : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفي 1399 هـ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

19 - **الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفي 463هـ ، تاريخ بغداد ، المحقق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 / 1422 هـ 2002 م.

20 - **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المتوفي 748هـ ، سير أعلام النبلاء ،دار الحديث . القاهرة ط : 1427هـ . 2006 م.

21 - **السيوطي** : عبد الرحمان بن أبي بر ، جلال الدين المتوفي 911هـ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر ط1 / 1387 هـ . 1967م .

22 - **الشنتريني** أبو الحسن علي بن بسام المتوفي 542هـ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، المحقق : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا . تونس ط1 / 1981 م .

23 - **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي المتوفي 476هـ ، طبقات الفقهاء ، هذبه :محمد بن مكرم ابن منظور المتوفي 711هـ ،المحقق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ط1 / 1970 م.

24 - **النبهاني المالقي الأندلسي** : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المتوفي 792 هـ ، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والقتيا) المحقق : إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة . بيروت لبنان ،ط5 /1403هـ .1983م .

25 - **اليافعي** : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان المتوفي 768 هـ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1 / 1417 . 1997م .

26 - **جمال الدين** : يوسف بن عبد الله بن تغري بردي ، أبو المحاسن المتوفي 874هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار التب ، مصر .

27 - **عمر بن رضا** بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفي 1408 هـ ،معجم المؤلفين ،مكتبة المثنى . بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

28 - **قاسم علي سعد** ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، ط 1 ، 1423هـ . 2002 م

29 - **مخلوف** : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفي 1360 هـ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، علق عليه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ط1 / 1424هـ . 2003 م .

30 - **ياقوت الحموي** : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفي 626 هـ ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 / 1995 م .

7-الرسائل الجامعية:

31 - - **محمودالنجيري** ، الاختيارالفقهي وإشكالية تجديدالفقه الإسلامي.

المحتويات

الإهـــداء : .....و.....

شكروتقدير .....ز.....

مقدمة .....ط.....

خطة البحث : .....س.....

الفصل الأول:ترجمة القاضي عبدِ الوهاب البغداديّ والتّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وبكتابه " التّلقين ". .....1.....

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي . .....2.

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب. .....3.

الفرع الأول : اسمه ، نسبه ومولده : .....3.....

الفرع الثاني : أسرته و نشأته .....4.....

الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم. .....5.....

المطلب الثاني : مكانته العلمية. .....5.....

الفرع الأول : شيوخه. .....5.....

الفرع الثاني : تلامذته .....10.....

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه .....13.....

المطلب الثالث : وفاته وأهم آثاره. .....15.....

الفرع الأول : وفاته .....15.....

الفرع الثانيّ: آثاره. .....19.....

المبحث الثاني:التّعريف بالمدرسة المالكيّة البغداديّة وكتاب التلقين . .23...

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية. .24.....

الفرع الأول : نشأتها و تطورها. .....24.....

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية ...27.....

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب المالكيّ . ..30.....

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين. ...32.....

الفرع الأول : توثيق الكتاب. .....32.....

الفرع الثاني : شروحه. .....33.....

الفرع الثالث : المكانة العلمية " كتاب التلقين " : ..35.....

الفصل الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبدالوهاب .36.....

المبحث الأول:تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه .37.....

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية ..38.....

الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي 39.....

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا 40.....

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتــها .42.....

الفرع الأول: شروطها .....42.....

الفرع الثاني: مجالاتها .....43.....

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه. .44.....
المبحث الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب .47.....
المطلب الأول : مسائل في احكام الصيام ..48.....
المسألة 01: الدهن أثناء الصيام . .....48.....
المسألة 02 :عمد الاستقاء . .....49.....
المطلب الثاني : مسائل في أنواع الصوم. ..49.....
المسألة 01: عدم إجزاء النية بعد طلوع الفجر. ....49.....
المسألة 02:إجزاءالنية الواحدة للشهر كله. .....50.....
المطلب الثالث : مسائل في رؤية هلال رمضان. .51.....
المسألة 01 : عدم قبول رؤية غير جنس الرجال للهلال. 51.....
المسألة 02 :عدم قبول رؤية الرجل الواحد للهلال .52.....
المسألة 03 : عدم قبول رؤية المنجم أوالحاسب. ..53.....
المطلب الرابع : بعض الأحكام المتعلقة بإفساد الصوم، .54.....
المسألة 01: لزوم قضاء رمضان لمن أفسده. .....54.....
المطلب الخامس: مسائل في أنواع الكفارة. .56.....
المسألة 01: لكل يوم كفارة .....56.....
المسألة 02:الكفارة الكبرى على التخيير دون الترتيب. 57.....
المطلب السادس :أحكام المسافر بالنسبة للصوم . .58.....

المسألة 01: تفضيل الصيام على الفطر في السفر 58
المسألة 02 : عدم لزوم الكف عن الطعام بزوال السفر 59
المطلب السابع : بعض أحكام الاعتكاف . .....59.
المسألة 01: الصوم شرط صحة في الاعتكاف . .....59...
المسألة 02 : اعتكاف المرأة في المسجد . .....60.....
المسألة 03 : الاعتكاف في الجامع لمن تلزمه الجمعة 61
المسألة 04 : بطلان الاعتكاف بارتكاب الكبائر . .....62..
المسألة 05 : عقد النكاح في الاعتكاف . .....63.....
خـــاتـمـة .....65.....
خاتمة : .....66.....
فهرست الآيات القرآنية .....70.....
فهرست الأحاديث النبوية .....71.....
فهرست الأعلام المترجم لها .....72.....
فهرست المصادرِ والمراجع .....75.....

الملخص :

هدفنا من هذه المذكرة دراسة اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في باب الصيام وما يتعلق به ، وهذا من خلال كتابه التلقين في الفقه المالكي ، حيث قسّمناهاإلى فصلين وخاتمة ، فتناولنا في الفصل الأول ترجمة للقاضي رحمه الله بإيراد اسمه ونسبه ومولده ، مع نشأته وطلبه للعلم وشيوخه الذين درّسوه ، وتلامذته الذين حفظوا لنا علمه ، وجهوده في حفظ دينه وعلمه ومذهبه ، مع ذكر شيء من شعره وأدبه .

وضممنا إليه المدرسة التي نشأ فيها ألا وهي المدرسة المالكية البغدادية ، بذكر نشأتها ومميزاتها وما قدمته للمذهب المالكي من خدمة جليلة ، ولم ننس ذكر آثاره من مصنفات ومؤلفات والتي منهاموضوع الدراسة " كتاب التلقين في الفقه المالكي " الذي عرفنا بالشيخ وبعلمه ، والعلماء الذين شرحوه ، ومكانته العلمية وما يزخر به من قيمة فقهية .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تعريفات مختصرة تهدف إلى إزالة الغموض عن مصطلح الاختيار الفقهي وتحديد مفهموم دقيق له ،مبرزين أهميته في الفقه ومجالاته وشروطه.

كما أوردنا فيه أهم شيئ في بحثنا وهو إختيارات القاضي رحمه الله في كتاب الصيام مبرزين أراءه وترجيحاته ، هادفين إلى التعريف بالشيخ ومكانته العلمية وإلى إحياء شيئ من التراث الذي خلفه والذي يعد من المراجع المعتمدة في الفقه المالكي.

Summary:

Our aim of this memorandum is to study the jurisprudential choices of Judge Abdul Wahab in the chapter of fasting and related to it, and this is through his book Indoctrination in Maliki Fiqh, where we divided it into two chapters and a conclusion, so we dealt in the first chapter with a translation of the judge may Allah have mercy on him by listing his name, pedigree and birth, with his upbringing and request for science and his elders who studied him, and his students who preserved for us his knowledge, and his efforts in preserving his religion, science and doctrine, mentioning something of his poetry and literature.

We included in him the school in which he grew up, namely the Maliki Baghdadi school, by mentioning its origin, its characteristics and the great service it provided to the Maliki doctrine, and we did not forget to mention its effects of works and writings, including the subject of study "The Book of Indoctrination in Maliki Fiqh", which introduced us to the Sheikh and his knowledge, the scholars who explained him, his scientific status and his wealth of jurisprudential value.

As for the second chapter, we dealt with brief definitions aimed at demystifying the term jurisprudential choice and defining a precise understanding of it, highlighting its importance in jurisprudence and its fields and conditions.

We also mentioned in it the most important thing in our research, which is the choices of the judge, may Allah have mercy on him, in the book of fasting, highlighting his opinions and weights, aiming to introduce the sheikh and his scientific status and to revive something of the heritage he left behind, which is one of the references adopted in Maliki jurisprudence.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Amar Telidji in Laghouat

College of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Faculty of Islamic Sciences

Title:

Al kadi Abd El Wahb's juristic choices in his book " El Talkin" book of fasting
_ juristic study_

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic

Scienes_jurisprudence and its Fundamental Specialty

Dr::Students

Abdlkarim khobezi

haouari Mohamed lakdar

Under supervision of

Guebli Benhenni

1443-1444/ 2021-2022University year: